

وحيث أن جميع الرجال متساوون أمام القانون وينتفعون بنفس الحماية القانونية ضد كل تمييز أو تحرير على التمييز ،
وحيث أن الامم المتحدة أدانت الاستعمار وجميع أشكال التفرقة والتمييز المرتبطة به كيما كانت وأينما كانت وان الإعلان الصادر يوم 14 ديسمبر 1960 (قرار الجمعية العامة رقم 15 - 1514) بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أكد ضرورة جعل حد لما ذكر على الفور دون قيد ولا شرط ،

وحيث أن إعلان الامم المتحدة الصادر يوم 20 نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة رقم 18 - 1904) بشأن القضاء على جميع أشكال الميز العنصري ، قد ألح على ضرورة القضاء فورا على جميع أشكال ومظاهر الميز العنصري في كل أنحاء العالم وضرورة ضمان تفهم واحترام كرامة الإنسان ،

وحيث أن مبدأ التفوق المرتكز على التمييز بين الأجناس البشرية أصبح أمراً عديم القيمة من الناحية العلمية تذينه المروءة والأخلاق وتعتبره الانظمة الاجتماعية مبدأ خطيرا وغير عادل ، وحيث أنه ليس هناك ما يبرر نظريا أو عمليا الميز العنصري أينما كان ،
وتؤكدنا منها أن التمييز بين البشر لأسباب ترجع إلى العنصر أو اللون أو الأصل القومي يحول دون اقرار علاقات ودية وسلامية بين الامم ويكون من شأنه الاخلاص بالسلم والامن بين الشعوب وبالانسجام في حياة الاشخاص بدولة واحدة ،
واقتناعا منها بأن وجود فوارق عنصرية لا يتلاءم والمثل العليا التي يصبو إليها كل مجتمع بشري ،

وامتنكارا منها لمظاهر الميز العنصري التي ما زالت متجلية في بعض أنحاء العالم ولسياسات الحكومة المرتكزة على مبدأ التفوق أو الكراهية العنصرية مثل سياسات «أبارتيد» أو الميز أو التفرقة ،
وعزما منها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال ومظاهر الميز العنصري وعلى محاربة المذاهب والاعراف العنصرية كي يتيسر حسن التفاهم بين الأجناس البشرية وبناء مجموعة دولية متخرجة من جميع أشكال التفرقة والميز العنصريين ،

واعتبارا منها لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالميز في ميدان الاعمال والمهن التي صادقت عليها المنظمة الدولية للشغل سنة 1958 والاتفاقية المتعلقة بمحاربة الميز في ميدان التعليم التي صادقت عليها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة سنة 1960 ،

ودعية منها في تطبيق المبادئ المنصوص عليها في اعلان الامم المتحدة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال الميز العنصري وفي ضمان القيام في أقرب وقت ممكن باتخاذ التدابير العملية الملائمة في هذا الصدد ،

اتفقنا على ما يلى :

الجزء الاول

الفصل ١

١ - يقصد من عبارة «ميز عنصري» في هذه الاتفاقية كل ميز أو استثناء أو قيد أو تفضيل يستند فيه إلى العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو القومي ، ويراد به أو ينتفع عنه الاخال أو المس بالاعتراف بحقوق الانسان والحربيات الاساسية أو بالاستفاده منها أو ممارستها على قدم المساواة في الميادين السياسية

ر شريف رقم 19.68 بتاريخ 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969)
بالصادقة على الاتفاقية الدولية الموقع عليها بنيويورك
يوم 7 مارس 1966 بشأن القضاء على جميع أشكال الميز العنصري ونشر نصها في الجريدة الرسمية.

الله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بيان على الاتفاقية الدولية الموقع عليها بنيويورك يوم 7 مارس 1966
ن القضاء على جميع أشكال الميز العنصري ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

صادق جنابنا الشريف على الاتفاقية الدولية المضافة إلى هذا
غير الشريف المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال الميز العنصري
ووقع عليها من طرف المملكة المغربية في نيويورك
7 مارس 1966 مع التحفظ الآتي :

ان المملكة المغربية لا تعتبر نفسها مرتبطة بمقتضيات الفصل 22
ن الاتفاقية التي تنص على أن كل نزاع ناشئ بين دولتين أو
عدة دول أطراف فيها بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية يرفع بطلب
ن كل طرف في النزاع الى محكمة العدل الدولية لتبت فيه ،
وتعلن المملكة المغربية أنه لكي يمكن رفع نزاع بين دولتين
عدة دول أمام محكمة العدل الدولية ، يتعين الحصول في كل
ازلة على موافقة جميع الدول الاطراف في النزاع .

الفصل الثاني

ستد إلى وزير الشؤون الخارجية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا
ينشر بالجريدة الرسمية مع النص المضاف إلى الاتفاقية
كروا .

وحرر بالرباط في 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969).

* *

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال الميز العنصري

ن الدول المشتركة في هذه الاتفاقية ،

عتبرا منها أن ميثاق الامم المتحدة يرتكز على مباديء الكرامة
الساواة بين جميع البشر ، وان جميع الدول الاعضاء تتهدد بالتعاون
مشتركة أو على انفراد مع المنظمة قصد بلوغ أحد اهداف الامم
المتحدة الرامي إلى تنمية وتشجيع الاحترام العام والفعال لحقوق
الإنسان والحربيات الأساسية بالنسبة للجميع من غير ميز في العنصر
ل الجنس أو اللغة أو الدين ،

حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع أبناء
سر يولدون أحرازا ومتساوين في الكرامة والحقوق وان من حق
واحد المطالبة بجميع الحقوق والحربيات المبينة فيه من غير أي
ن ولاسيما في العنصر أو اللون أو الأصل الوطني ،

منها على حقوق غير متساوية أو متباعدة بالنسبة لمختلف المجموعات العنصرية.

الفصل 3

ان الدول المشتركة في هذه الاتفاقية تندد على الخصوص بالتفرق العنصرية وبسياسة «ابارتيد» وتعهد بتجنب جميع الاعمال التي هي من هذا القبيل وبمنعها والقضاء عليها في التراب الجاري عليه نفوذها.

الفصل 4

تندد الدول المشتركة في هذه الاتفاقية بكل دعاية وكل منظمة تستمد أصولها من أفكار أو نظريات يستند فيها إلى تفوق عنصري أو مجموعة أشخاص يكون لهم لون معين أو أصل قومي معين أو يرددون تبرير أو تشجيع نوع ما من أنواع الحقد والميزة العنصرية، وتعهد بأن تتجسد على الفور تدابير فعالة ترمي إلى جعل حد لكل تحريض على مثل هذا الميزة أو على كل أعمال الميزة، وتعهد على الخصوص بما يليه استناداً إلى المبادئ المقررة في إعلان حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المبينة في الفصل 5 من هذه الاتفاقية:

أ) أن تعتبر بمثابة جنح معاقب عنها بموجب القانون نشر كل أفكار تستمد من التفوق أو الحقد العنصري وكل تحريض على الميزة العنصرية وكل عمل من أعمال العنف أو الاستفزاز موجه ضد كل جنس أو مجموعة أشخاص يكون لهم لون آخر أو أصل قومي آخر، ولذا كل مساعدة تقدم لنشاطات عنصرية بما في ذلك تمويل هذه النشاطات؛

ب) أن تعتبر غير قانونية وممنوعة الهيئات وأعمال الدعاية المنظمة وكل عمل من أعمال الدعاية التي تتحث على الميزة العنصرية وتشجعه، وأن تعتبر بمثابة جنحة معاقب عنها بموجب القانون الانحراف في هذه الهيئات أو المساعدة في أعمالها؛

ج) أن لا تسمح للسلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية بالغض أو التشجيع على الميزة العنصرية.

الفصل 5

تعهد الدول المشتركة طبقاً للالتزامات المبينة في الفصل 2 من هذه الاتفاقية بأن تمنع جميع أشكال الميزة العنصرية وتقضى عليها وبأن تضمن حق كل فرد في المساواة أمام القانون من غير تمييز في الجنس أو اللون أو الأصل الوطني أو القومي ولاسيما الانتفاع بالحقوق الآتية:

أ) الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وأمام كل هيئة من هيئات القضايا؛

ب) الحق في سلامة الأشخاص وفي حماية الدولة لهم من أعمال العنف أو القسوة الصادرة عن موظفين للحكومة أو عن كل شخص أو مجموعة أو مؤسسة؛

ج) الحقوق السياسية ولاسيما حق المشاركة في الانتخابات والتوصيات والترشيح وفقاً لنظام الانتخاب العام المرتكز على المساواة وحق المشاركة في الحكومة وفي تسيير المسؤوليات العمومية على جميع مستوياتها وحق التعيين على قدم المساواة في المناصب العمومية؛

د) الحقوق المدنية الأخرى ولاسيما:

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو كل ميدان آخر من ميادين حياة العامة.

2 - لا تطبق هذه الاتفاقية على أنواع الميزة أو الاستثناء أو القيد التفضيل التي تقرها احدى الدول المشتركة في هذه الاتفاقية سواء بما يتعلق برعاياها أو بغيرهم.

3 - لا يمكن تأويل أي مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية باعتباره مس بآى وجه من الوجوه بالمقتضيات التشريعية للدول المشتركة في الاتفاقية المتعلقة بالجنسية أو المواطنة أو التجنيس ، بشرط لا تشتمل هذه المقتضيات على أي ميزة بالنسبة لجنسية معينة.

4 - ان التدابير الخاصة المتخذة لضمان تطور بعض المجموعات العنصرية أو القومية أو بعض مجموعات الأفراد المحتاجة الى الحماية الازمة التي تكفل لها الاستفادة من حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وممارستها على قدم المساواة ، لا يمكن اعتبارها تدابير ميزة عنصرية بشরط ان لا ينتهي عنها الحفاظ على حقوق متباعدة بالنسبة لمجموعات عنصرية مختلفة وأن لا يستمر العمل بها بعد تحقيق الاهداف المتوخة منها.

الفصل 2

أ) ان الدول المشتركة في هذه الاتفاقية تندد بالميزة العنصرية تعهد بأن تنهي بجميع الوسائل الملائمة ودون ما تأخير سياسية رامية الى القضاء على جميع أشكال الميزة العنصرية والى تيسير التفاهم بين جميع الجناس البشري ، وتحقيقاً لهذه الغاية :

أ) تعهد كل دولة مشتركة بعدم ممارسة أي عمل من أعمال الميزة العنصرية ضد أشخاص أو مجموعات أشخاص أو مؤسسات وبالخصوص الى أن تلتزم بهذا الواجب جميع السلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية وال محلية ؛

ب) تعهد كل دولة مشتركة بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أعمال ميزة العنصرى التي يقوم بها شخص أو منظمة ما ؛

ج) يجب على كل دولة مشتركة أن تتخذ التدابير الازمة لمراجعةسياسات الحكومية الوطنية وال محلية والتغيير أو الغاء أو ابطال كل لانون أو مقتضى تنظيمى ينتهي عنه وجود ميزة عنصرى أو يكون من شأنه استفحال أمر هذا الميزة أىيما كان :

د) يجب على كل دولة مشتركة أن تعمل بجميع الوسائل الملائمة ما في التدابير التشريعية اذا اقتضت الظروف ذلك على منع أعمال لميزة العنصرى التي يقوم بها بعض الاشخاص أو المجموعات والمنظمات وعلى جعل حد لهذه الاعمال ؛

هـ) تعهد كل دولة مشتركة بأن ت媚ى المساعدة عند الاقتضاء الى المنظمات والهيئات العاملة ضد الميزة العنصرى وبأن تشجع استعمال الوسائل الكفيلة بازالة المغوارق بين الجناس البشري وبأن عمل على احباط الاعمال الرامية الى تقوية التفرقة العنصرية.

2 - تتخذ الدول المشتركة اذا اقتضى الحال ذلك في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها التدابير الخاصة والملموسة لإقليمية بضمان تطور أو حماية بعض المجموعات العنصرية أو الأفراد لم يتمتعن بهذه المجموعات كى يناتى لهم أن يمارسوا على قدم المساواة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية . ولا يمكن أن تنتهي عن هذه لتدابير فى أى حال من الاحوال المحافظة بعد تحقيق الاهداف المترددة

الجزء الثاني:

الفصل 8.

١ - تحدث لجنة للقضاء على الميز العنصري (تدعى بعده اللجنة) وتتألف من ثمانية عشر خبيراً يعرفون بمروّتهم وانصافهم وتنتخبهم الدول المشتركة من بين رعاياها ويحضرن اجتماعات اللجنة بصفة فردية على أساس توزيع جغرافي عادل وباعتبار تمثيل مختلف أنواع الحضارة والأنظمة القانونية الرئيسية.

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الاقتراع السري على لائحة مرشحين تعينهم الدول المشتركة . ويمكن أن تعين كل دولة مرشحاً يختار من بين رعاياها.

٣ - يجري الانتخاب الأول بعد مرور ستة أشهر على تاريخ العمل بهذه الاتفاقية . ويوجه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قبل تاريخ كل انتخاب بثلاثة أشهر على الأقل رسالة إلى الدول المشتركة يتلمس منها فيها تقديم ترشيحها في أجل شهرين . ويحرر الأمين العام لائحة تتضمن حسب الترتيب الابجدي أسماء جميع المرشحين المعينين بهذه الكيفية وبيان الدول التي عينتهم ثم يرسلها إلى الدول المشتركة في هذه الاتفاقية.

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة خلال اجتماع تعقده الدول المشتركة باستدعاء من الأمين العام في مقر منظمة الأمم المتحدة . وينتخب أعضاء اللجنة خلال هذا الاجتماع الذي يتتألف فيه النصاب القانوني من ثلثي الدول المشتركة ، المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لاصوات ممثل الدول المشتركة الحاضرين والمصوتين.

٥ - أ) ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . غير أن مدة انتداب تسعه من الأعضاء المنتخبين خلال الدورة الأولى تنتهي بعد سنتين ، ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول مباشرة بسحب أسماء التسعة أعضاء المذكورين عن طريق القرعة.

ب) أن الدولة التي يتوقف خبريرها عن مزاولة مهامه بصفته عضواً في اللجنة تعين لملء الفراغ الطارئ خبيراً آخر من بين رعاياها ، بشرط أن توافق اللجنة على ذلك

٦ - تتکفل الدول المشتركة بنفقات أعضاء اللجنة عن المدة التي يزاولون فيها مهامهم في حظيرة اللجنة.

الفصل 9.

٧ - تتعهد الدول المشتركة بأن تقدم إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لاجل الدراسة من طرف اللجنة تقريراً عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها التي قررت اتخاذها والتي يكون من مفعولها تدعيم مقتضيات هذه الاتفاقية وذلك :

أ) في أجل سنة يبتدئ من تاريخ العمل بالاتفاقية فيما يخص كل دولة يهمها الأمر ؟

ب) كل سنتين فيما بعد وكلما طلبت ذلك اللجنة . ويمكن أن تطلب اللجنة معلومات تكميلية من الدول المشتركة.

٨ - تعرض اللجنة كل سنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام ، تقريراً عن نشاطها ويمكنها تقديم مقتراحات وتصنيفات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات المتلاقة من

١ - حق المرور بكل حرية و اختيار محل الاقامة داخل دولة ما ؛

٢ - حق مغادرة كل بلد بما في ذلك البلد الأصلي والرجوع إليه ؛

٣ - حق اختيار الجنسية ؛

٤ - حق الزواج و اختيار الزوج ؛

٥ - حق كل شخص في الملكية الفردية أو المشتركة ؛

٦ - حق الارث ؛

٧ - الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين ؛

٨ - الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

٩ - الحق في حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات الإسلامية :) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما :

١٠ - الحقوق في الشغل وفي حرية اختيار الشغل وفي أحوال العمل العادلة والمرضية وفي الحماية من البطالة وفي تقاضي أجراً واحداً عن نفس العمل ومرتب عادل ومرض ؛

١١ - الحق في تأسيس النقابات والانخراط فيها ؛

١٢ - الحق في السكنى ؛

١٣ - الحق في الصحة العمومية والعلاجات الطبية والضمائن الاجتماعى والخدمات الاجتماعية ؛

١٤ - الحق في التربية والتکوين المهني ؛

١٥ - حق المشاركة على قدم المساواة في الاعمال الثقافية ؛ الحق في ولوج جميع الأماكن والمصالح المعدة للعموم مثل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والفرجات والحدائق.

الفصل 6.

يسن الدول المشتركة لكل شخص ينتمي إليها الحمايةائق الطعن المفيدة لدى المحاكم الوطنية وغيرها من هيئات المختصة من جميع أعمال الميز العنصري التي قد تمس خلافاً الاتفاقية بحقوقه الفردية وحرماته الأساسية ، وكذا بحقه في طلب من هذه المحاكم أداء حق أو تعويض عادل ومتاسب عن سر يلحق به من جراء مثل هذا الميز.

الفصل 7.

يعهد الدول المشتركة بأن تتخذ على الفور تدابير فعالة بما في ميادين التعليم وال التربية والثقافة والتكوين للتمكن من الأفكار المؤدية إلى الميز العنصري ومن تيسير التفاهم سلام و المودة بين الأمم والمجموعات العنصرية أو القومية ومن الهدف والنهوض بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعلان الأمم المتحدة بشأن على جميع أشكال الميز العنصري وكذا في هذه الاتفاقية.

- 3 - تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.
- 4 - تعقد الهيئة عادة اجتماعاتها بمقر منظمة الامم المتحدة أو بأى مكان ملائم آخر تعينه الهيئة.
- 5 - ان الكتابة المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 10 بهذه الاتفاقية تقدم مساعدتها كذلك للهيئة كلما اقتضى نزاع بين دول مشتركة تأسيس هذه الهيئة.
- 6 - ان جميع نفقات أعضاء الهيئة توزع بالمساواة بين الدول المتنازعية بناء على قائمة تقديرية يضعها الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.
- 7 - يؤهل الامين العام عند الحاجة لاداء مبالغ النفقات الى أعضاء الهيئة قبل دفعها من لدن الدول المتنازعية طبقاً للفقرة 6 من هذا الفصل.
- 8 - ان المعلومات المحصل عليها من طرف اللجنة توضع رهن اشارة الهيئة التي يمكن أن تطلب من الدول المعنية بالامر تزويدها بجميع المعلومات التكميلية المفيدة.

الفصل 13.

- 1 - تقوم الهيئة بعد دراسة المسألة من جميع جوانبها باعداد تقرير يتضمن استنتاجاتها حول جميع المسائل الواقعية المتعلقة بالنزاع بين الاطراف ، ويستعمل على التوصيات التي تراها ملائمة للوصول الى حل ودى للخلاف و تعرض هذا التقرير على رئيس اللجنة.
- 2 - يبلغ رئيس اللجنة تقرير الهيئة الى كل دولة من الدول المتنازعية . ويتبع على هذه الدول أن تطلع رئيس اللجنة في أجل ثلاثة أشهر عما إذا كانت تقبل أو لا تقبل التوصيات المدرجة في تقرير الهيئة.
- 3 - يتولى رئيس اللجنة بعد اصرام الاجل المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذا الفصل تبليغ تقرير الهيئة وتصريحتها الدول المشتركة المعنية بالامر الى الدول الأخرى المشتركة في الاتفاقية.

الفصل 14.

- 1 - يجوز لكل دولة مشتركة التصريح في كل وقت وأن بأنها تعترف بأهلية اللجنة لتلقى دراسة التبليغات الصادرة عن أشخاص أو مجموعات أشخاص ينتمون اليها ، ويشتكون من أنهم ضحايا اخلال الدولة المشتركة المذكورة بأحد الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية . ولا تتلقى اللجنة أى تبليغ يهم دولة مشتركة لم تقدم مثل هذا التصريح.
- 2 - يجوز لكل دولة مشتركة تقدم تصريحاً طبقاً للفقرة الاولى من هذا الفصل أن تحدث أو تعين في دائرة قانونها الوطني ، مؤسسة تؤهل لتلقى دراسة العرائض الصادرة عن أشخاص أو مجموعات أشخاص متدينين للدولة المذكورة يشتكون من أنهم ضحايا اخلال بأحد الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استعملوا جميع طرق الطعن المحلية الأخرى الموجودة.
- 3 - ان التصريح المقدم طبقاً للفقرة الاولى من هذا الفصل واسم كل مؤسسة محدثة أو معينة وفقاً للفقرة الثانية من نفس الفصل تودعها الدولة المشتركة المعنية بالامر لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الذي يرسل نسخة منها الى الدول المشتركة الأخرى.

لدول المشتركة . وتقدم هذه المقترنات والتوصيات العامة الى الجمعية العامة مع ملاحظات الدول المشتركة عند الاقتضاء.

الفصل 10.

- 1 - تضع اللجنة نظامها الداخلي.
- 2 - تنتخب اللجنة مكتبه لمدة سنتين.
- 3 - يتولى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة مهام كتابة اللجنة.
- 4 - تعقد اللجنة عادة اجتماعاتها بمقر منظمة الامم المتحدة.

الفصل 11.

I - اذا ظهر لدولة مشتركة أن دولة مشتركة أخرى لا تطبق قتضيات هذه الاتفاقية ، جاز لها اطلاع اللجنة على هذه المسألة . حيثneath تبلغ اللجنة الامر الى الدولة المعنية . وتقديم هذه الاختيارة في جل ثلاثة أشهر الى اللجنة بيانات أو تصريحات كتابية توضح فيها لمسألة وتبين فيها عند الاقتضاء التدابير التي تكون قد اتخذتها صلاح الوضعية.

2 - اذا مر على توصل الدولة المرسل اليها التبليغ الاصلى أجل ستة أشهر ولم تسو المسألة برضى الدولتين عن طريق مفاوضات ثنائية أو أية طريقة أخرى يستثير لها استعمالها ، خولت كل واحدة من الدولتين الحق فى أن تعرض القضية من جديد على اللجنة ارسالها تبليغاً اليها وإلى الدولة الأخرى المعنية بالأمر.

3 - لا يجوز أن تنظر اللجنة في قضية معروضة عليها طبقاً للفقرة 2 من هذا الفصل الا بعد التأكد من أن جميع طرق الطعن الداخلية الموجودة قد استعملت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة . ولا تطبق هذه القاعدة اذا كانت اجراءات الطعن تتضمن أجلاً طويلة وغير معقولة.

4 - يجوز للجنة في كل قضية معروضة عليها أن تطلب من دول المشتركة المتنازعة تزويدها بجميع المعلومات التكميلية المفيدة.

5 - اذا كانت اللجنة تنظر في مسألة طبقاً لهذا الفصل خولت دول المشتركة المعنية بالأمر الحق في تعين ممثل لها يسامح من ير حق في التصويت في اشغال اللجنة طيلة مدة مداولاتها.

الفصل 12.

I - يقوم الرئيس بعد ما تحصل اللجنة على جميع المعلومات اللازمة بتعيين هيئة صلح خاصة (تدعى بعده الهيئة) وتنالف من مسسة أشخاص ، يجوز أن يكونوا أو لا يكونوا أعضاء في اللجنة . يعين أعضاء الهيئة بالموافقة التامة والاجماعية للاطراف المتنازعية ، تضع الهيئة نفسها رهن اشارة الدول المعنية بالأمر للقيام بمساع مديدة قصد ايجاد حل ودى للمسألة يراعى فيه احترام هذه الاتفاقية . ب) اذا لم تتوافق الدول المتنازعة على جميع أو بعض أعضاء الهيئة لأجل ثلاثة أشهر ، فان الاعضاء الذين لم يحظوا بموافقة الدول المتنازعة ينتخبون عن طريق الاقتراع السرى من بين أعضاء اللجنة بأغلبية الثالث.

2 - يحضر الاعضاء اجتماعات الهيئة بصفة فردية . وينبغى لا يكونوا من رعايا احدى الدول المتنازعة ولا من رعايا دولة غير مشتركة في هذه الاتفاقية.

الفصل ٢٥.

١ - ان هذه الاتفاقية المعتمد على نصوصها المحررة بالإنجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية توعد بمحفوظات منظمة الامم المتحدة.

٢ - يوجه الامين العام لمنظمة الامم المتحدة نسخة مشهوداً بمطابقتها لهذه الاتفاقية الى جميع الدول المنتمية لاحد الاصناف المنصوص عليها في الفقرة ١ الفصل ١٧ من الاتفاقية وثقة بذلك وقع المضعون أسفلاً المأذون لهم بصفة قانونية من طرف حكوماتهم على هذه الاتفاقية المعروضة للتتوقيع عليها بنيويورك يوم سبعة مارس سنة ست وستين وتسعمائة وألف.

مرسوم رقم ٢.٦٩.٦٣٦ بتاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٨٩ (٢٦ يناير ١٩٧٠) تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم ١.٦٩.١٦٠ الصادر في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٤ غشت ١٩٦٩) باحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

الحمد لله وحده

نعن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٦.٦٥ الصادر في ٧ صفر ١٣٨٥ (٧ يونيو ١٩٦٥) باعلان حالة الاستثناء، وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٦٩.١٦٠ الصادر في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ (٤ غشت ١٩٦٩) باحصاء السكان والسكنى بالمملكة ولاسيما الفصل الاول منه :

نرسم ما يلى :

الفصل ٢٦.

يجرى احصاء السكان والسكنى بالمملكة من ٩ يوليز إلى ٢٤ يوليز ١٩٧٠ تحت اشراف عمال الاقاليم والعمالات والباشوات ورؤساء الدوائر والقواعد الذين يكونون مسؤولين عن تنفيذه داخل الدوائر التابعة لتفوذهن.

وإذا طرأ تغيير على وضعية الاشخاص خلال الفترة المشار إليها أعلاه فان الوضعية الواجب اعتبارها هي الوضعية التي يكونون عليها يوم ٩ يوليز ١٩٧٠ أي بعيد منتصف الليل يوم ٨ يوليز ١٩٧٠ ويعتبر التاريخ والوقت المذكوران بمثابة مرجع لعمليات الاحصاء.

الفصل ٢٧.

يباشر احصاء جميع الاشخاص غير الاشخاص المنتسبين للاصناف الآتية :

الاجانب أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية المقيمين بالسفارات والقنصليات ؛

الاجانب العابرون (السياحة والاشخاص المسافرون من أجل أعمال وغيرهم) بشرط أن تكون مدة مقامهم بالغرب أقل من ستة أشهر.

٢ - ان العمل بهذه الاتفاقية فيما يخص كل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنخرطة فيها بعد ايداع الوثيقة السابعة والعشرين للمصادقة عليها والانخراط فيها ، يجرى ابتداء من اليوم الثالثين الموالي لتاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة مصادقتها أو انخراطها.

الفصل ٢٨.

١ - يتلقى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ويبلغ إلى جميع الدول التي تشارك أو يمكن أن تصبح مشاركة في هذه الاتفاقية نص التحفظات المعبّر عنها وقت المصادقة أو الانخراط . ويتعين على كل دولة تبدي تعرضاً على التحفظ أن تخبر الامين العام بعدم قبولها لهذا التحفظ في أجل التسعين يوماً الموالية لتاريخ التبليغ المذكور.

٢ - لا يؤذن في ابداء أي تحفظ لا يتلاءم وهدف هذه الاتفاقية كما لا يؤذن في ابداء أي تحفظ قد يعرقل سير أحد المؤسسات المحدثة بموجب هذه الاتفاقية . ويعتبر التحفظ داخلاً في الصنفين المبينين أعلاه اذا قدمت تعرضاً عليه من طرف الثنائي على الأقل للدول المشاركة في هذه الاتفاقية.

٣ - يمكن سحب التحفظات في كل وقت وأن بواسطة اعلام يوجه إلى الامين العام . ويعمل بهذا الاعلام ابتداء من تاريخ التوصل به.

الفصل ٢٩.

يجوز لكل دولة مشاركة أن تفسخ هذه الاتفاقية بواسطة اعلان يوجه إلى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة . ويعمل بالفسخ بعد مرور سنة على التاريخ الذي يتوصل فيه الامين العام بالاعلان عنه.

الفصل ٣٠.

كل خلاف ينشأ بين دولتين أو عدة دول مشاركة بشأن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ولم تتأتتسوية عن طريق مفاوضات أو بواسطة اجراءات منصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ، يرفع بطلب من كل طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه ، ماعدا إذا اتفقت الاطراف المتنازعة على طريقة تسوية أخرى.

الفصل ٣١.

١ - يمكن لكل دولة مشاركة أن تقدم في كل وقت وأن طلباً لمراجعة هذه الاتفاقية بواسطة اعلام كتابي يوجه إلى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

٢ - تبنت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في التدابير الواجب اتخاذها عند الاقتضاء بشأن هذا الطلب.

الفصل ٣٢.

يخبر الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بما يجل جميع الدول المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل ١٧ من هذه الاتفاقية :

أ) التوقيعات الموضوعة على هذه الاتفاقية ووثائق المصادقة عليها والانخراط فيها المودعة طبقاً للفصلين ١٧ و ١٨ ؛

ب) التاريخ الذي يعمل فيه بهذه الاتفاقية وفقاً للفصل ١٩ ؛

ج) التبليغات والتصريحات المتلقاة طبقاً للفصول ١٤ و ٢٠ و ٢٣ ؛

د) أنواع الفسخ المعلن عنها وفقاً للفصل ٢١.